وقال الطيبي على ما نقله في الفتح قوله في شانه كله بدل من قوله
في تنعله باعادة العامل قال وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل
والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة
فكانه نبه على جميع الاعضا فيكون كبدل الكل من الكل ثم قال
الحافظ ابن حجر ووقع في رواية مسلم تقديم قوله في شانه كله على
قوله في تنعله الواو فيكون كبدل البعض من الكل انتهى ونحوه
للبرماوي وتعقبه العيني بان كلام الطيبي ليس هو على رواية
البخاري بل على رواية مسلم ولفظها كان صلى الله عليه وسلم يحب
التيمن في شانه كله في تنعله وترجله انتهى وقال في الفتح في الوضو
وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق الوارد هنا لكن
بين المصنف في الاطعمة من طريق عبد الله بن المبارك عن
شعبة ان اشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله
في شانه كله وتارة على قوله في تنعله الى اخره وزاد الاسماعيلي
من طريق غندر عن شعبة ان عائشة ايضا كانت تجمله تارة
وتبينه اخرى فعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من التنعل
وغيره ويؤيده رواية مسلم من طريق ابي الاحوص وابن ماجة
من طريق ابن عيينة كلاهما عن اشعث بدون قوله وفي شانه
كله وكان الرواية المقتصرة على في شانه كله من الرواية بالمعنى
ووقع في رواية لمسلم في طهوره ونعله بفتح النون وسكون
العين اي هيئة تنعله وفي رواية ابن ماهان في مسلم
ونعله بفتح العين انتهى وقال النووي اجمع العلما على ان
تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه
انتهى قال الحافظ ابن حجر مراده بالعلما اهل السنة والا فمذهب
الشيعة الوجوب وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي وكانه ظن
ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في

اليدين

اليدين ولا في الرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد لانهما جمعا في لفظ القران
لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الما بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد
مع قولهم بان الما ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا انتهى وما وقع
العمراني في البيان ولبعضهم من نسبة القول بالوجوب لفقها الشيعة
قال الحافظ ابن حجر فيه انه تصحيف من الشيعة وفي كلام الرافعي
ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق
في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا والله اعلم وفي الحديث
الدلالة على شرف اليمين واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين
الامام وفي ميمنة المسجد وفي الاكل والشرب باليمين وقد سبق
النهي عن الاكل بالشمال فيما تقدم فراجعه قال الحافظ ابن حجر وقد
اورده المصنف يعني البخاري في هذه المواضع كلها انتهى وقد
اسلفنا الاشارة الى هذه الامور ونظايرها وما قدمناه عن
الطيبي من جعله الحديث من بدل الكل من الكل هو الذي اعتمده
غير واحد ووقع لبعضهم تجويز ان يكون قوله في شانه كله بدلا
من قوله في تنعله بدل كل من بعض على قول من قال به من النحاة
متمسكا بقوله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات
وبقولهم نظرت الى القمر فلكه وجعل بعضهم منه قوله تعالى
فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيا جنات عدن والحق
ان هذا على تقديم قوله في تنعله على في شانه كله وقد عرفت
مما سبق تعقب العيني على ابن حجر حمله كلام الطيبي في هذه
الرواية والله اعلم على ان تقدير ذلك يتاتى ايضا هنا
لولا ان الطيبي تكلم على عكسه فلو لم تنسب المسالة الى الطيبي
لصح فيها ما ذكر على رواية البخاري ومسلم اعني تقديم قوله في تنعله
على في شانه وهو رواية البخاري او عكسها وهو رواية مسلم
لان تقدير البدل على ما ذكر يصح فيهما والله سبحانه اعلم

Copyright © King Saud University